

بان اختص بغيرها فظنوا **فكناية** تحتاج اليهنية و  
 تعبير ي بغيرها اعمر من قوله فهو طلاقه **ومنها** اي  
 الكناية **كتباية** من ناطق او اخرس وان اقصر الاصل  
 علي الناطق فان نوي بها الطلاق وقع لانها لم يق  
 في افعال المراد كالعبارة وقد اقرنت بالنية ويحتمل  
 في الاخرس كما قال المتولي ان يكتب مع لفظ الطلاق  
 اي قصدت الطلاق **فلو كتب الزوج اذا بلغ كتابي**  
**فانت طالق طلقتك ببلوغه** لها رعاية للشرط **او**  
**كتب اذا قرأت كتابي** فانت طالق **فقرانه** او **قرنته**  
 مطاعة وان لم تلتفت بشيء منه **طلقت** رعاية للشرط  
 في الاولي والحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي  
 ونقل الامام اتفاق علما ينالها **وكذا ان قري عليها**  
**وهي امية** وعلم الزوج حاله لان القراءة في الامية محتملة  
 علي الاطلاع علي ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا كانت  
 غير امية لان شرط المقدور وعليه وبخلاف ما اذا لم  
 يعلم حالها علي الاقرب كما في الروضة واصلا وقولي  
 وعلم حالها من زيادتي **في الشرط في المحل كونه زوجة**  
 ولو رجعية كما سياتي **فتطلق باضافته** اي الطلاق  
**لها** لانها محله **حتمية** **او يجوز بها التمسك به كدفع**  
**ويده وشره وطره دم** وسين بطريق السرقة من الجزء  
 الي الباقي كما في العتق ووجه كونه الدم جزءا انهم قوام بالحرمات المثل

وشره وطره دم  
 وسين بطريق السرقة من الجزء  
 الي الباقي كما في العتق ووجه كونه الدم جزءا انهم قوام بالحرمات المثل  
 كذا في العتق ووجه كونه الدم جزءا انهم قوام بالحرمات المثل  
 كذا في العتق ووجه كونه الدم جزءا انهم قوام بالحرمات المثل

البدن وخرج بجزءها اضافة الطلاق لفضلتها كزيتها  
 ومينها وبنها وعرقها كان قال ربيك او منك اولئك  
 او محرقة طالق فلا يقع لانها ليست اجزا فانها غير  
 متصلة اتصال خلته بخلاق ما سر وبالمتصل بها الي  
 قال لقطوعة يمين مثلا **يملك طالق** وان التصقت  
 بمحلها فلا يقع لفقدان الجزوي الذي يسري الطلاق  
 الي الباقي كما في العتق **وشرط ان يكون المبدل للمطلق**  
**فلا يقع ولو معلقا علي اجنبية** كما بين قوله قال  
 لها انت طالق او ان اتكتك او ان دخلت الدار فانت  
 طالق او كل امرأة اتكها فهي طالق لم تطلق علي  
 زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها  
 لانها الولاية من التايل علي المحل وقد قال صلى الله  
 عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي ومعه  
**وضع الطلاق في رجعية** لبقا الولاية عليها **يملك**  
**الرجعة** وضع تعليق **عبد ثالثة** كان **عتقت** او ان  
**دخلت الدار فانت طالق ثلثا** **فيعتق** **اذا عتقت او**  
**دخلت بعد عتقه** وان لم يكن مال الثلثة حاله  
 التعليق لانه يملك اصل النكاح وهو يبيد الطلقتان  
 الثلثا بشرط الحرية وقد وجد **ولو عتقت بعتقه**  
**فانت شركتها** **ووجدت لم يقع** لا تحلل اليمين  
 بالصنة ان وجدت في اليمين **والا فلا ارتفاع**

منه  
 في الولاية علي المحل

اي المطلق  
 او المطلق  
 او المطلق